عقد القرض الاستهلاكي (دراسة تحليلية في المفهوم والخصائص)

الباحث. محمد حسن بدر **أ.د. علاء عمر محمد**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : alaa1960w@gmail.com meedoo.1994.8.30@gmail.com

الملخص

يعد القرض الاستهلاكي أحد أَنواع القروض الممنوحة من قبل المصارف عادة، إذ تكون الغاية منه لسد حاجات الفرد الشخصية فهو يمنح من قبل الموسسة المقرضة من أَجل سد احتياجات الفرد الاستهلاكية دون غيرها، إذ نظمته أغلب القوانين الخاصة بحماية المستهلك على اعتبار أَن المقترض المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ولهذا العقد جملة من الخصائص ابرزها الصفة التجارية لهذا العقد بالاضافة الى الطابع الاذعاني اذ يعد عقد القرض الاستهلاكي احد عقود الاذعان لان المقترض يقبل بالشروط الموضوعة من قبل الموسسة المقرضة دون أية مناقشة لشروط هذا العقد، وان ما يميز هذا العقد عن عقد القرض العادي الذي نظمته أَغلب القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي إذ يتمتع المقترض في عقد القرض الاستهلاكي بالحماية المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك، كما أَن هناك ترابط بين عقد القرض والعملية الممولة إذ لا يمكن أَن تبرم عقد القرض بمعزل عن العملية الممولة، إضافة الى ذلك فإن الفوائد المفروضة من قبل الموسسة مانحة القرض تتجاوز النسب المحددة في القانون المدني العراقي.

الكلمات المفتاحية : القرض الاستهلاكي، الائتمان، القرض العادي، الوديعة.

Consumer loan contract (analytical study in terms of concept and features)

Researcher.Mohamed Hassan Badr Prof.Dr.Alaa Omar Mohamed
College of Law / University of Basrah
Email: meedoo.1994.8.30@gmail.com alaa1960w@gmail.com

Abstract

The consumer loan is one of the types of loans granted by banks usually as its purpose is to meet the individual's personal needs. In the contractual relationship, this contract has a number of characteristics, the most prominent of which is the commercial nature of this contract in addition to the admissible nature. The consumer loan contract is one of the contracts of compliance because the borrower accepts the conditions set by the lending institution without any discussion of the terms of this contract. What distinguishes this contract from the ordinary loan contract that Organized by most of the civil laws, including the Iraqi civil law, as the borrower in the consumer loan contract enjoys the protection stipulated in the consumer protection laws, and there is a link between the loan contract and the funded operation, as the loan contract cannot be concluded in isolation from the funded operation, in addition to that, the benefits imposed from Before the institution granting the loan exceeds the percentages specified in the Civil Code.

key words: consumer loan, credit, Ordinary loan, deposit.

المقدمة

لعل من أَهم الاسباب التي تودي الى زيادة التزامات الافراد في الوقت الحالي تلك التي تعود الى العمليات الائتمانية، وبشكل خاص عمليات الاقتراض، إذ كثيرا ما نسمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاعلام الاخرى عن الاعلانات التي تقوم بها المصارف حول منح قروض متنوعة منها لاغراض عقارية واستثمارية واخرى استهلاكية، وما يهمنا هنا هو القروض الاستهلاكية وحاجة الافراد اليها لسد حاجاتهم الشخصية أو العائلية إذ يعدّ القرض الاستهلاكي صورة من صور الائتمان المصرفي ومصدر من مصادر تمويل الافراد، وبما أَن هذا العقد يعد من عقود الاستهلاك سعت تشريعات حماية المستهلك الى تنظيمه حماية للطرف الضعيف وهو المقترض لذا سنبين في هذا الموضوع المقصود بهذا العقد وماهي خصائصه بالاضافة الى تمييزه عن القرض العادي الذي نظمته القوانين المدنية ومنها قانوننا المدني.

اهمية البحث واسباب اختياره

تكمن أهمية البحث لما لهذا العقد من ميزة فهو ينحصر بالسلع و الخدمات الاستهلاكية، إذ يعد انفتاح العراق على العالم الخارجي بعد عام ٢٠٠٣ ودخول الكثير من السلع الاستهلاكية، مما ادى الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية من قبل الافراد لحاجتهم اليها، الا انه لا يمكن للفرد ان يقوم بشراء هذه السلع نقدا نظرا لقلة الدخل الشهري للفرد العراقي لذا يتم اللجوء الى الاقتراض من اجل تمويل السلع والخدمات الاستهلاكية في الآجل .

كما ان السبب الرئيس في اختيار الموضوع هو معرفة المقصود بعقد القرض الاستهلاكي وخصائصه وما يميزه عن غيره حتى يكون المقترض على بينه من امره قبل الاقدام على التعاقد من خلال الاطلاع على خصائص هذا العقد الذي يختلف عن القرض العادي .

اما السبب الثاني هو الرغبة الشخصية في البحث في موضوع القرض الاستهلاكي لما لهذا البحث من فائدة على الافراد من خلال بيان المقصود به وعرضه عرضاً مفصلاً بحيث يصبح متاحاً لكل فرد للأطلاع عليه ومعرفه أهم جوانبه.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بعدم أدراج عقد القرض الاستهلاكي ضمن اطار القواعد المنظمة لحماية المستهلك ومنها قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الذي خلا من الاشارة

الى اي تعريف لهذا القرض أو قاعدة منظمة له فهل يبقى ضمن نصوص القواعد المنظمة للقرض العادي في القانون المدني أم هناك نصوصاً خاصة شرعت لأجله.

هدف الدراسة

يهدف البحث لحل الاشكالية المتمثلة بعدم تحديد المقصود بالقرض الاستهلاكي وبيان خصائص هذا العقد بالاضافة الى ما يميزه عن القرض العادي من خلال الاقتراح بتعديل قانون حماية المستهلك العراقي (١) لسنة ٢٠١٠.

منهجية البحث

نظرا لطبيعة البحث والذي تضمن عقد القرض الاستهلاكي دراسة تحليلية في المفهوم والخصائص إذ نصت بعض التشريعات على القروض الاستهلاكية وما طرحت من اراء فقهية مما يستلزم تحليل النصوص التشريعية والاراء الفقهية من خلال استخدام المنهج التحليلي المقارن.

الخطة

ترتيبا على ما تقدم سنحاول تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول: التعريف بعقد القرض الاستهلاكي. والذي بدوره يقسم إلى فرعين الفرع الاول : تعريف عقد القرض الاستهلاكي اما الفرع الثاني : خصائص عقد القرض الاستهلاكي

فيما نتناول في المطلب الثاني : تمييز عقد القرض الاستهلاكي عما يشتبه به من اوضاع قانونية . الذي بدوره يقسم الى فرعين نتناول في الفرع الاول : تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن القرض العادي والانتاجي. اما الفرع الثاني : تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن بعض العقود المصرفية.

المطلب الاول/ التعريف بعقد القرض الاستهلاكي

يُعدّ عقد القرض الاستهلاكي أحد أنواع عقود الائتمان في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية او الاسرية كشراء سيارة وغيرها من السلع، فان هذا العقد له خصوصية إذ انه لا يبرم بين الافراد، وانما لابد ان يكون احد اطراف هذا العقد مهني، لانه لو لم يكن هذا الاخير موجود لأنتفت الغاية من الحماية للطرف الضعيف، وسيكون الطرفان متساويين من حيث المراكز الواقعية، كما ان لكل عقد خصائص ينفرد بها عن غيره من العقود، لذا يتطلب منا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين، **الفرع الاول:** بعنوان تعريف عقد القرض الاستهلاكي، ومن ثم نتناول خصائص عقد القرض الاستهلاكي **الفرع الثاني**.

الفرع الاول/ تعريف عقد القرض الاستهلاكي

من أجل تحديد المقصود بعقد القرض الاستهلاكي فأننا سنتناول التعاريف التشريعية والفقهية لهذا العقد، من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة أولا: التعريف التشريعي والفقرة ثانيا : التعريف الفقهي على النحو التالي.

اولا : التعريف التشريعي

وردت تعاريف متعددة للقرض الاستهلاكي في القواعد العامة وكذلك بالقواعد الخاصة سواء في قوانين حماية المستهلك وغيرها، بمعنى ان القرض الاستهلاكي له معنى عام ورد في القوانين المدنية، ومعنى خاص ورد في قوانين حماية المستهلك وغيرها من القوانين الخاصة، هذا ما سوف نتناوله في نقطتين.

١_ المعنى العام للقرض الاستهلاكي

لم تكن القواعد العامة بعيدة عن ايراد تعريف للقرض الاستهلاكي، وان كانت التسمية لا توحي الى تعريفه، الا ان المشرع العراقي عرف القرض بالقول (ان يدفع شخص لاخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها)[١]. ويبدو لنا أَن ايراد كلمة الشخص في التعريف بلا تحديد، تفسر على أَنها تشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي ومن ثمَّ ينطبق على جميع القروض سواء التي تكون بين الافراد فقط أو بين شخص معنوي والاخر شخص طبيعي، وقد يكون الشخص المعنوي مصرف أو مؤسسة مالية تمنح القروض الى الافراد فينطبق عليها هذا التعريف مالم يرد نص خاص بذلك.

في حين عرف المشرع اللبناني قرض الاستهلاك بأنه (عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقودا أو غيرها من المثليات بشرط أن يردّ اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقدارا يماثلها نوعا وصفة)[٢]. ويلاحظ في هذا التعريف ذكره عبارة "الشرط " في التعريف اعلاه والتي أومأ إليها المشرع اللبناني لا داعي لذكرها لانها من مقتضيات العقد[٣].

في حين عرفت المادة (٤٥٠) من القانون المدني الجزائري قرض الاستهلاك بأنه (عقد يلتزم به المقرض أَن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شي مثلي اخر على أَن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة)[٤].

أَن اطلاق القانون المدني الجزائري ومن قبله قانون الموجبات والعقود اللبناني على هذا العقد قرض الاستهلاك يعد تحكما، وهما بذلك يشيران الى نوع آخر من القروض تختلف أَحكامه عن

القرض الاستهلاكي وهو ما يسمونه بالقرض الانتاجي الذي يختلف عن القرض الاستهلاكي من حيث ايجاب الفوائد والاشخاص المعنوية القائمة على القرض الانتاجي[٥].

ولا يختلف التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة (١٨٩٢) من القانون المدني عن التعريفات السابقة بالقول أن قرض الاستهلاك هو (عقد يسلم بموجبه أحد الطرفين الى الآخر مقدار من الاشياء التي تستهلك بالاستعمال بشرط أَن يرد اليه المقترض مقدار ما يماثلها نوعا وصفة) .

٢_ المعنى الخاص للقرض الاستهلاكي

وردت تعريفات للقرض الاستهلاكي في أطار القوانين الخاصة بحماية المستهلك وكذلك في اطار اللوائح الصادرة عن البنوك المركزية على اعتبار أَن البنك المركزي في كل دولة له حق الرقابة واصدار التعليمات الخاصة بالمصارف، ويلاحظ بهذا الشأن قيام بعض الدول بتنظيم القرض الاستهلاكي في قوانين حماية المستهلك أو من خلال اصدار تشريعات خاصة بالائتمان الاستهلاكي والذي يكون القرض الاستهلاكي احدها، بيد ان المشرع العراقي لم ينظم هذا النوع من القروض في قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠، فضلاً عن جميع العمليات الائتمانية التي تقوم بها المصارف، وبما ان القروض تمنح من قبل المصارف في الغالب، فقد اصدر البنك المركزي العراقي دليل حماية المستهلك في ٧ /١١ /٢٠١٦ . الذي لم يتطرق أيضاً الى تعريف القرض الاستهلاكي، وانما أكد على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف.

اما في لبنان فقد اصدرت لجنة الرقابة في مصرف لبنان[٦]. تعميماً تطبيقياً حول قروض التجزئة موجه للمصارف والموسسات المالية العاملة في لبنان والى مفوضي المراقبة لديها، بينت من خلاله أَن القروض الاستهلاكية هي ضمن قروض التجزئه وتشمل قروض السيارات وقروض الطلبة والتعليم والقروض الاستهلاكية الاخرى[٧].

ولم تبين هذه التعليمات الصادرة عن مصرف لبنان المقصود بالقرض الاستهلاكي وانما أكتفت ببيان أنواع القروض الاستهلاكية، في حين اصدرت دول اخرى تعليمات تتضمن أعطاء تعريف للقرض الاستهلاكي[٨]. والذي بين فيه أن القرض الاستهلاكي هو قرض شخصي متوسط الاجل لا تتجاوز مدته خمس سنوات، يقدم للعميل من أجل تمويل الاحتياجات الشخصية والاستهلاكية.

وعلى هذا النحو فأن القرض الاستهلاكي هو قرض ممنوح من قبل المصرف لان التعليمات صادرة عن البنك المركزي الى المصارف وقد بين مدة القرض متوسط الاجل، إذ إن الائتمان الاستهلاكي يتنوع حسب آجال الاستحقاق الى ائتمان قصير ومتوسط وطويل الاجل[٩].

اما على صعيد التشريع الجزائري فقد عرف قرض الاستهلاك بإنه (كل عملية بيع للسلع والخدمات يكون فيها الدفع مقسطا او مؤجلا او مجزئاً)[١٠]. كما عرفه في اللائحة التنفيذية بانه (كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه الى اقساط مؤجلا او مجزا)[١١].

ولعل أهم ما يلاحظ في هذين التعريفين انهما لم يشيرا الى اطراف هذا العقد رغم ورودهما في قانون مهم هو قانون خاص بحماية المستهلك، مع اشارتهما الى وجود عقد بيع الى جانب عقد القرض، وهذا ما لم نلاحظه في التعريفات الاخرى، فضلاً عن التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري حينما جاء في التعريف الاول الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل عملية بيع للسلع والخدمات، بينما حصر البيع في المرسوم التنفيذي بالسلع دون الخدمات[١٢].

في حين وسعت بعض القوانين من نطاق الحماية المقدمة للمستهلك وشملت الكفيل وبعض العمليات الائتمانية المذكورة في التعريف[١٣].

اما على صعيد التشريع الفرنسي والذي يعد هو التشريع الذي نضم عملية حماية المستهلك منذ زمن بعيد ويعد الاساس في استلهام كثير من القوانين العربية من تجربة المشرع الفرنسي إذ أصدر قانون ١٠ يناسر ١٩٧٨، والخاص في مجال تنظيم الائتمان الاستهلاكي والمعروف باسم قانون scrivenerl ، إذ عرف المشرع الفرنسي الائتمان في المادة (L_311_1) بانه عقد يمنح بموجبه المقرض أو يتعهد بمنح المقترض قرضا على أن يرده المقترض خلال أجل[١٤].

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد حظي القرض الاستهلاكي باهتمام كبير من قبل الفقه القانوني لان التشريعات التي تنظم القرض الاستهلاكي ظهرت حديثا، كما أن ارتباط هذا القرض بالاقتصاد الوطني من خلال تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية قد ادى الى زيادة حصة السوق وزيادة حجم الانتاج، الامر الذي دفع الفقه الاقتصادي الى الاهتمام به كذلك، لذا سنقسم هذا الموضوع الى نقطتين .

١ _ تعريف الاقتصادي للقرض الاستهلاكي

يعرف القرض الاستهلاكي بانه القرض الممنوح من قبل البنك لعملائه من الافراد بغية تمويل أحتياجات شخصية أو شراء سلع وخدمات وتشمل الارصدة المدنية الناتجة عن استخدام البطاقات الائتمانية والقروض من أجل شراء سيارات للاستخدام الشخصي والقروض الشخصية التي تمنح لغرض تغطية الاحتياجات الشخصية للعميل كشراء السلع المعمرة[١٥]. أي أن الائتمان الاستهلاكي

هو الذي يمكن الافراد من اقتناء السلع والخدمات لغرض أستخدامها في استعمالاتهم الشخصية ويعتمد تسديده على دخل المقترض بصورة عامة[١٦].

ويلاحظ في هذا التعريف عدم تمييزه بين القرض الاستهلاكي والائتمان الاستهلاكي وان كان القرض هو جزء من عقود الائتمان التي يكون أبرزها القروض والاعتماد وعادة ما يكون القرض المصرفي ابرز مظاهر الائتمان التي تمنح للمستهلكين مما جعل البعض يطلق عليه عقود القرض الاستهلاكي[١٧].

في حين يرى جانب آخر من الفقه ان القروض الاستهلاكية هي التي تنحصر وظيفتها في نقل القوة الشرائية من المدخرين الى المستهلكين وتشمل القروض الشخصية أو القروض المخصصة لاقتناء وحدات سكنية أو القروض من أجل حيازة سيارات للاستخدام الشخصي[١٨]. فالقرض إما أَن يكون مخصصا لتمويل سلعة شخصية محددة وقد لا يكون مخصصا والقروض الاستهلاكية هي ذاتها القروض الشخصية المخصصة[١٩].

ولم يحدد التعريف اطراف عقد القرض وانما ركز على انواع القروض الاستهلاكية والتي تكون اما قروض شخصية أو قروض بغرض شراء وحدات سكنية، وحسنا فعل عندما اضاف هذا النوع من القروض وان كان عقاري ولكن الغاية الرئيسية منه سد حاجات الفرد الشخصية أو الاسرية وبالتاكيد فان حصول الشخص على سكن يأوي اسرته هو الاستخدام الشخصي والاسري بذاته.

بينما يطلق عليه البعض مصطلح التمويل الاستهلاكي الذي هو ائتمان نقدي يقدم فيه احد طرفي المعاملة في الغالب المؤسسات التمويلية نقودا للطرف الاخر (المستهلك) الذي يلتزم بردها في وقت لاحق متفق عليه[٢٠].

هذا التعريف وان كان قد بين اطراف القرض وهما كل من المؤسسات التمويلة والمستهلك، إلا أَنه لم يذكر الغرض من القرض وهذا الاخير يمنح من أجل سد حاجات الفرد الشخصية والاسرية كما ذكرنا سابقا.

وعرفه آخر بانه القرض الذي يستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئه لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل تحويل الموظف لمراقبة على البنك ضمان شخصي آخر اوراق مالية أو رهن عقاري[٢١]. وقد أَكد التعريف على الغاية من القرض مع ضرورة وجود ضمان مقابل منح القرض، هذا ما تعمل عليه المصارف في الوقت الحالي.

٢_ تعريف القانوني للقرض الاستهلاكي

لقد طرح الفقه تعاريف عدة بشأن القرض الاستهلاكي، إذ عرفه جانب منهم بانه القرض الذي تقدمهُ البنوك لبعض المقترضين ليستعينو بها على مطالبهم الاساسية من ماكل ومشرب وملبس[٢٢]. وقد بين التعريف الجهة مانحة القرض وهي البنوك، إلا أنه لم يبين من هم المقترضون؟ وما إذا كانوا اشخاصاً طبيعيين أَم اشخاصاً معنويين او كلاهما؟ واذا كان هذا الشخص طبيعياً؟ هل ينطبق عليه صفة المستهلك المقترض، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف أَنه لم يبين كيفية سداد القرض هل يكون دفعة واحدة أم على شكل دفعات كما هو الحال في البيع بالتقسيط .

وفيما عرفهُ جانب آخر من الفقه بأنه القرض الذي يمنحهُ المصرف للافراد تلبية لحاجات شخصية كشراء سيارة وغيرها ..... [٢٣]. كما يعرف بأنه احد اشكال الائتمان الاستهلاكي الشائع والتي يقدم المستهلك مقابل مبلغ اجمالي يتفق على سداده بطريقة معينة ولا يرتبط منح الائتمان بشراء سلعة معينة أو خدمة [٢٤].

ويشير مصطلح قرض المستهلك الى تحديد الائتمان أي الحق في تاجيل سداد الاموال المسلمة الى شخص طبيعي لاغراض شخصية او عائلية او منزلية[٢٥]. ويعرفه كاتب آخر بأنه "العقد الذي يحصل بموجبه المستهلك على قرض أو تيسيرات مالية مشابهة، وذلك على وفق النموذج المعد لهذا والمهلة المحددة لذلك"[٢٦].

بعد أَن تطرقنا الى التعاريفات التشريعية والفقهية للقرض الاستهلاكي، نستطيع تعريفه بأنه (العقد الذي يبرم بين المقرض (المصرف) والمقترض (المستهلك) والذي يقدم فيه الطرف الاول مبلغ من النقود الى الطرف الثاني، من أجل تمويل الاحتياجات الشخصية والاستهلاكية للمقترض الذي بدوره يقوم بسداد هذا المبلغ مع الفوائد بعد منحه اجلاً للوفاء).

بعد ان بينا تعريف عقد القرض الاستهلاكي لابد من بيان خصائص هذا العقد في الفرع الآتي .

الفرع الثاني/ خصائص عقد القرض الاستهلاكي

لكل عقد خصائص معينة منها ما تكون في جميع العقود ومنها ما تكون خاصة بهذا العقد لذا سيتم تقسيم هذا الفرع الى فقرتين .

اولا : الخصائص العامة لعقد القرض الاستهلاكي

ان عقد القرض الاستهلاكي عقد رضائي كغيره من القروض وان كان العمل في المصارف يجرى على تحريره كتابة، كما يعد هذا العقد من عقود المعاوضة بالاضافة الى كونه عقد من عقود المدة، هذا ماسنتناوله تباعا.

١_ القرض الاستهلاكي عقد رضائي

نظر لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالقروض المصرفية في العراق والذي يُعدّ القرض الاستهلاكي احد انواع هذه القروض لذا ينبغي علينا الرجوع الى القواعد العامد التي تحكم القرض في القانون المدني العراقي، لمعرفة ما اذا كان عقد القرض الاستهلاكي عقد عينياً أم رضائياً، ومن المعلوم أنَّ العقد من حيث التكوين اما ان يكون عقداً رضائياً أو شكلياً أو عقداً عينياً، والعقد الرضائي هو العقد الذي يتم بمجرد اتحاد القبول بالايجاب فالرضا وحده هو ركن هذا العقد والاصل في العقود ان تكون رضائية[٢٧].

فالرضائية هي حرية الارادة في اختيار الشكل المعبر عنها في نطاق التعامل[٢٨] اما العقد العيني هو العقد الذي لا يتم بمجرد التراضي بل يجب لقيام العقد فوق ذلك تسليم العين محل التعاقد[٢٩]. فالقرض حسب القانون العراقي يُعدّ عقداً عينياً إذ يمثل التسليم ركناً فيه[٣٠].

كذلك يعد القرض الاستهلاكي عقداً عينياً بحسب القانون اللبناني لذا لا يوجد قرض الا بعد تسليم الاشياء للمقترض عموما يكون القرض مسبقا بوعد القرض مما يجعل العقد اتفاقا ملزما[٣١]. هذا يبدو ظاهرا من نص المادة (٧٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والذي جاء فيه ان التسليم جوهر القرض والذي يقتضي بالنظر الى التزام المقترض بالرد ونقل ملكية المال المقترض للمقترض، ومفاد ذلك اعتبار العقد عقدا عينيا[٣٢].

اما القانون الجزائري الذي عدَّ عقد القرض الاستهلاكي من العقود الرضائية التي يشترط فيها ما يشترط في بقية العقود بالرغم من أَن البنوك دأبت على التحضير المسبق لنماذج العقود بصفة عامة إذ يكتفى بتوقيع العميل عليها لابرام العقد[٣٣]. وهذا مسلك بعض القوانين العربية التي جعلت القرض عقد رضائي[٣٤].

اما القانون الفرنسي فيعتبر القرض عقدا عينيا لايكفي الاتفاق لتكوينه بل لابد ايضا من قيام المقترض بتسليم المال محل القرض الى المقترض لكي ينشأ القرض[٣٥]. إلا أَن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين القرض العادي والقرض الذي يمنحه ممتهن مثل البنك، فقد استقر القضاء الفرنسي على الحكم بأن هذا القرض أي المصرفي لايعد عقدا عينيا وانما عقدا رضائيا ملزما للجانبين[٣٦]. اما القرض العادي هو قرض عيني[٣٧].

٢_ عقد القرض الاستهلاكي عقد معاوضة

يُعدّ عقد القرض الاستهلاكي من عقود المعاوضة، وهو العقد الذي ياخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما اعطاه[٣٨]. وبما اننا نتحدث عن عقد قرض استهلاكي ممنوح من قبل المصرف، وبالتالي فإن هدف المصارف الربح لذا يكون بالدرجة الاساس أخذ الفوائد والقرض بفائدة عقد معاوضة بالنسبة المقرض لانه ياخذ الفوائد في مقابل اعطاء الشيء لاجل، وبالنسبة للمقترض لانه ياخذ الشيء لاجل مقابل اعطاء الفوائد بحيث يتعين على المقترض المستهلك الوفاء بالفوائد المتفق عليها مع البنك[٣٩].

ماذا بشأن قيام المصرف بمنح قرض استهلاكي بدون فوائد. وهذا يحصل في حال منح المصارف الاسلامية مثل هذه القروض إذ من المعلوم ان هذه المصارف لا تتعامل بالربا(الفوائد)[٤٠]. فهل يُعدّ هذا القرض قرض معاوضة ؟ الجواب عن هذا السؤال من خلال ماذكرناه اعلاه ، وهو ان عقد المعاوضة عقد ياخذ كل من المتعاقدين مقابل لما اعطاه و المصرف هنا عندما يعطي القرض لاياخذ شيء من المقترض فهنا يعد العقد عقد تبرع[٤١].

٣_ عقد القرض الاستهلاكي من عقود المدة

يكون العقد فوريا عندما لا يقوم تنفيذه على فكرة الزمن وإنما يتم تنفيذ موجباته دفعة واحدة[٤٢]. مثال ذلك عقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية شيء الى المشتري، ويظل العقد فوريا حتى ولو أجل تسليم الشيء المبيع او حتى لو كان الشيء المبيع شيئاً مستقبلياً كثمار حديقة، ولم تنضج بعد لأن عناصر الزمن في هذين الفرضين لا يلعب دورا جوهريا في العقد ولا يؤثر بصفة خاصة في ثمن البيع[٤٣].

اما في عقد المدة (المستمر) فيكون الزمن عنصرا جوهريا من عناصره وبعبارة اخرى هو العقد الذي يكون الزمن فيه مقياسا لتحديد التزامات وحقوق اطراف العقد [٤٤].

وبما أننا نتحدث عن عقد القرض الاستهلاكي والذي يُعدّ من العمليات الائتمانية وهذه العمليات يكون الزمن العنصر الجوهري فيها وهو الذي يفرق عن العمليات الفورية[٤٥]. لذلك يلعب عنصر الزمن دورا مهماً في تعرض البنك المقترض للمخاطر حيث يناسب هذا الزمن تناسبا طرديا مع المخاطر[٤٦]. تختلف نتائج هذا العقد باختلاف المدة إذ كل ما كان عقد القرض أقساطه عالية قلّت مدة السداد وكلما كان القسط قليلاً طالت مدة التسديد. مع تحميل مبلغ الفوائد والفوائد التي تؤخذ في ذاتها، يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً[٤٧].

ثانيا : الخصائص الذاتية لعقد القرض الاستهلاكي

يتميز عقد القرض الاستهلاكي بالخصائص الذاتية إذ يعد أحد العمليات الائتمانية، كما تغلب عليه الصفة التجارية فضلاً عن كونه عقد إذعان، هذا ما سنتناوله تباعا.

١_ عقد القرض الاستهلاكي احد العمليات الائتمانية

عندما يمنح القرض الاستهلاكي لا يمنح لذاته وانما الغاية منه لسد حاجات الفرد الشخصية او العائلية مثل شراء السيارات أو الاجهزه الكهربائية وغيرها، أي أنّ جوهر هذا العقد هو منح الائتمان للمستهلك ومن ثمَّ يثار هنا سؤال هو مالمقصود بالائتمان الذي يمنحه المصرف المقرض ؟

لا يمكن أَن نعطي تعريفاً محدداً للائتمان، فالائتمان يعني منح الثقة[٤٨]. أو هو عملية مصرفية اساسها الثقة في شخص الزبون المتعامل مع المصرف ويعد أَحد الانشطة التي يقوم بها المصرف بقصد تحقيق الربح الذي ياتي من الفوائد والعمولات التي يحصل عليها الاخير ممن منح الائتمان له [٤٩].

عرف الائتمان في قانون المصارف العراقي بانه "أي صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة أو أية رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء أَكان مضمونا أو غير مضمون واي تمديد لموعد استحقاق دين واصدار أي ضمان واي شراء لورقة مالية لدين أو حق آخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة او بسعر شراء بخصم"[٥٠].

كما عرف قانون البنك المركزي العراقي بانه "دفع أي مبلغ مالي او الالتزام بدفع أي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المدفوعة أو المتأخرة ودفع الفائدة واية مبالغ مستحقة اخرى على المبالغ الاصلية سواء أَكانت مضمونة أو غير مضمونة بالاضافة الى حق مد فترة استحقاق الدين واصدار اية ضمانات وشراء ضمان أي دين أو أية حقوق اخرى لتسديد اية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة إما بشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء مخفض"[٥١].

أن أَهم ما يلاحظ في القانونين، أَن قانون البنك المركزي جاء بصيغة التعداد ولم يأتِ بصيغة الحصر مما يضفي عليه نوعا من الغموض إذ ذكر قيام المصرف بمنح زبونه مبالغ أو ضمانات كمنح القروض النقدية أو خصم وقبول الاوراق التجارية أو فتح الاعتمادات وغيرها من صور الائتمان الاخرى[٥٢].

اما بخصوص الملاحظات على قانون المصارف فأنه جعل الضمان في حالة منح الائتمان اختيارياً للمصرف فمن حق الأخير أَن يطلب ضمانا معينا لاستيفاء حقه كتأمينًا عينيا أو شخصيا

أو أَن لا يطلب ذلك مكتفيا بشخصية زبونه وهو من شانه أَن يقود الى امكانية ضياع الكثير من اموال المصارف عن طريق الاعتماد على شخصية الزبون .

ويفضل لدينا توحيد المصطلحات في كلا التشريعين المهمين أو الاكتفاء في التعريف الذي اورده قانون البنك المركزي مع الاشارة اليه في قانون المصارف على اعتبار أَن قانون البنك المركزي هو القانون الاساس وقانون المصارف هو قانون خاص .

فيما عرف المشرع اللبناني عقد الائتمان في المادة الثالثة من القانون اللبناني رقم (٩٦/٢٠) تاريخ ٦/ ١٩٩٦/٦ ، بالقول "ان عقد الائتمان هو عقد يوصي بموجبه شخص طبيعي او معنوي يدعى المنشئ ، شخصا يدعى المؤتمن من الادارة والتصرف لاجل محدود ، بحقوق او اموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية"[٥٣].

في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح القرض بدلاً من الائتمان فعرفه بأنه (كل عمولة لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما وبعد وضع اموال تحت تصرف شخص اخر او ياخذ بموجبه شخص اخر لعالم الشخص الاخر التزاما بالتوقيع ....الخ)[٥٤].

في حين وضع المشرع الفرنسي مشروعا خاصاً بالائتمان عرف بموجبه العقد الائتماني بانه العقد الذي ينقل بموجبه شخصا كل امواله وحقوقه او بعضا الى شخص اخر لكي يقوم هذا الاخير بتحقيق هدف معين لمصلحة الاول او مستفيدين اخرين[٥٥].

اما على الصعيد الفقهي هنالك تعاريف كثيرة للائتمان ومن بينها (هو كل وفاء آجل لمبلغ من النقود يعتبرا ائتمانا ، لان الاجل الذي يمنح للمدين يقوم على الثقة المتبادلة بينه وبين الدائن)[٥٦]. أو أَنه الثقة التي يوليها البنك لعميله لكي يمكنه من الحصول على ثقة الغير فيه[٥٧]. لذا يمكن أَن يقال بصفة عامة عن الائتمان انها تلك العملية التي بمقتضاها يرتضي البنك، بمقابل فائدة او عمولة معينة أن يمنح عميله أو شخصا آخر بناء على طلب عميله سواء حالا أو بعد وقت معين ائتمانه على شكل رؤوس اموال نقدية أو شكل آخر، وهنالك أربعة عناصر للائتمان، يتمثل العنصر الاول هو بوجود علاقة مديونية إذ يفترض وجود دائن هو مانح الائتمان ومدين (هو متلقي الائتمان وهو مايعني بالضرورة وجود ثقة بينهما)[٥٨].

وثمة مبدأ اساسي شائع ويعبر عن الارتباط الوثيق بين الائتمان والثقة وهذا المبدأ رغم عبارته الوجيزة الا أَن دلالته ذات مغزى كبير وعبارة المبدأ تقول "الائتمان مات الموفي السيئ قتله"[٥٩]. فماذا تعني كلمة ائتمان ان لم تعنِ الثقة في حسن نية الشخص الذي يلزم نحوك.

والعنصر الثاني هو وجود دين وهو المبلغ النقدي الذي اعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على الاخير ان يقوم برده للاول وهو ما يظهر ارتباط الائتمان بالنقود.

اما العنصر الثالث الزمن وهو الفترة الفاصلة بين حدوث المديونية والوفاء، وهو العنصر الجوهري في الائتمان إذ يفرق بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية إذ لا يوجد ائتمان الا اذا كان هناك فاصل زمني بين ما يقدمه الدائن وما يسترده من المدين او المستفيد من الائتمان و وجود هذا الفاصل أياً كان مقداره لازم وهو الذي يبرر ضرورة ثقة مقدم الائتمان الى المستفيد منه[٦٠].

فيما يتمثل العنصر الاخير بالمخاطر ويقصد به التقلبات في القيمة السوقية بطريقة غير مواتية لا تتفق وتوقعات البنوك او تتمثل في ما يمكن ان يتحمله الدائن نتيجة انتضاره على مدينه ، ناهيك عن احتمال دفع الدين ، ولعل هذا هو المبرر لحصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين هو الفائدة[٦١].

من خلال كل ما تقدم من توضيح لعناصر الائتمان نطرح سؤالاً؟ في حال فقدنا احد هذه العناصر على سبيل المثال عنصر الثقة بين المصرف (المقرض) والمستهلك (المقترض) او تعرضه الى احد المخاطر كأن يمتنع المستهلك المقترض عن تسديد الدين او مبلغ القرض؟. ما الحل، الجواب عن هذا السؤال هو أن المصارف عادة ما تطلب ضمان معين، إذ انَ مجرد الثقة غير كافية وهذه الضمانات إما أَن تكون شخصية او عينية.

٢_ الصفة التجارية لعقد القرض الاستهلاكي

يكون العقد مدنيا عندما يكون موضوعه عملا مدنيا، ويكون تجاريا، عندما يكون موضوعه عملا تجاريا، ويكون مختلطا عندما يكون مدنيا من جانب، وتجاريا من جانب اخر فيرتبط العقد، اذاً بالعمل الذي يكون موضوعاً له[٦٢]. فاين عقد القرض الاستهلاكي من هذه العقود ؟

يختلف وصف عقد القرض الاستهلاكي باختلاف طبيعة العمل الذي يكون موضوعا له، وباختلاف صفة المتعاقدين. وبما أَن القروض بصفة عامة والقرض الاستهلاكي بصفة خاصة يمكن أَن يشكل الموضوع الاساس للمصارف فان عقد القرض الاستهلاكي يكون تجاريا بطبيعته من هذه الجهة لان عمليات المصارف تعد اعمالا تجارية بطبيعتها طبقا لنص الفقرة الثالثة عشر من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي[٦٣]. إذ اشارت هذه المادة الى الصفة التجارية للاعمال التي تقوم بها المصارف[٦٤]. ولا خلاف بين القوانين محل المقارنة بعتبار هذه العمليات تجارية.

انما الخلاف يكمن في مسالة تجارية القرض بالنسبة للمقترض (المستهلك)، فيرى البعض أن القرض يعد عملا تجاريا دائما وبالنسبة لطرفيه وايا كانت صفة المقترض وغرضه من القرض، لان ذلك يدخل في عمليات البنوك المعتبرة تجارية في كل الاحوال، ويعلل أصحاب هذا الرأي بأنه من الصعب قصر الصفة التجارية على القرض المعقود لخدمة عمل تجاري او التي يكون المقترض فيها تاجرا، لان البنك يقرض تجارا وغير تجار وليس في وسعه أن يعلم القصد من القرض وانما هو يباشر عملا داخلا في مهنته(٦٥). وهذا الراي يتوافق مع ما أكدت عليه بعض القوانين(٦٦).

والهدف من هذا الرأي السماح للبنك بتقاضي الفائدة المقررة للديون التجارية والافادة من الحرية التي يقدرها القانون للدائن بدين تجاري في خصوص سعر الفائدة وجواز زيادة مجموع الفوائد على رأس المال(٦٧).

اما على صعيد القضاء فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على اعتبار القرض تجاريا مهما كانت صفة المقترض او الغرض من القرض(٦٨). كما أكدت محكمة النقض المصرية على تجارية عقد القرض(٦٩).

اما على صعيد القضاء اللبناني فقد قضى بأن القرض المصرفي ياخذ صفته من صفة المقترض، فاذا كان تاجراً، عُدَّ القرض تجاريا، والا فانه مدني(٧٠). وفي حكم آخر جاء فيه أنه اذا كان القرض تجارياً بالنسبة للمصرف الا انه ليس لهذا القرض الطابع التجاري بالنسبة للمقترض الا اذا كان سببه تجاريا أو كان المقترض تاجرا (٧١). يلاحظ بان القضاء اللبناني لا يعد القرض تجارياً الا اذا كان موضوع القرض تجاري أو كان المقترض تاجر .

ويرى اصحاب الرأي الاخر أن القرض يكون تجاريا اذا كان القائم به تاجرا وتعلق القرض بتجارته، والا كان القرض مدنيا (٧٢). بمعنى اذا لم يكن المقترض المستهلك تاجرا كان القرض مدنيا من جانبه وتجاريا من جانب المقرض وهنا اصبح القرض مختلطا .

ونعتقد ان القرض اما ان يكون مدنيا واما ان يكون تجاريا بمعنى نستبعد القرض المختلط لسببين: السبب الاول والذي نؤيد ماذهب اليه البعض(٧٣). لا يجوز أن تقوم بتجزئة اثار العملية تجاه كل من الطرفين ولا يصح الاخذ بحلين مختلفين فيما يتعلق بتحديد النظام القانوني للفوائد أو طبيعة الرهن الذي يضمن القرض .

وبدورنا نضيف السبب الاخر: هو صعوبة تحديد الاختصاص القضائي أي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، هل تنظرها محكمة البداءة أم المحكمة التجارية خاصة في الدول التي

تاخذ بهذا التقسيم[٧٤] لأن القرض اذا كان تجارياً تنظره المحاكم التجارية واذا كان مدنياً تنظره المحاكم العادية أي محاكم البداءة .

اما بخصوص الرأي الاول وهو أن عقد القرض تجارياً بوصف عمليات البنوك تجارية بغض النظر عن صفة المقترض سواء كان تاجراً ام لا . هذا الاتجاه يؤدي الى ارهاق المقترض المستهلك في اطار القرض الاستهلاكي خاصة ونحن في اطار الحديث عن حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي والتي تؤكد التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في مجال القرض الاستهلاكي على أن المستهلك الشخص الطبيعي الذي يكون الغرض من الحصول على القرض استهلاك السلع والخدمات خارج مهنته ومن ثمَّ لا نؤيد هذا الرأي لان فيه ارهاق للمقترض المستهلك، لانه سيكون من حق البنك قانونا أن يتقاضى الفوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد على رأس المال، وبدلاً أن نحمي المستهلك الطرف الضعيف قمنا بزيادة العبء عليه في تحمل الالتزامات هو في غنى عنها.

٣_عقد القرض الاستهلاكي عقد اذعان.

لم تبين أغلب التشريعات أي تعريف لهذا النوع من العقود الا أن الفقه يعرفه بانه (عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولايقبل المناقشة فيها ويكون ذلك متعلقا بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي وموضع منافسة محدودة)[٧٥]. ويعرفه آخر (بالعقد الذي يتم بين طرفين أحدهما مضطر الى هذه السلعة او هذه الخدمة فيملي عليه الطرف القوي شروطه وغالبا ما تكون في صيغة عقود مطبوعة يذعن لها الطرف المضطر ولا يستطيع مناقشتها ولا تعديلها ويضطر الى قبولها)[٧٦].

وتكون مميزات هذا العقد محصورة في ثلاث نقاط [٧٧].

_تعلق العقد بسلع او مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين او المنتجين

_احتكار الموجب لهذه السلع او المرافق احتكار قانونيا او فعليا أو على الاقل سيطرته بجعل المنافسة محدودة النطاق .

_صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محددة ويغلب أن يكون بصيغة مطبوعة .

هذا هو المفهوم التقليدي لعقد الاذعان الذي اقتصر نطاق العقد على حدود ضيقة لم تعد تتلائم مع ضرورة حماية المستهلك في مواجهة تجمعات الانتاج وشبكات توزيع السلع والخدمات التي اصبحت لا تتعامل الا من خلال شروط معدة مسبقا لا يكون بوسع المستهلك إذا اراد التعاقد

الا قبولها دون السماح له بتعديل مضمونها ومناقشتها[٧٨] . فقد تكون بعض العقود متوفرة وغير محتكرة من جهة معينة الا انه ايضا تُعد عقود اذعان من خلال المركز القوي الذي يتمتع به احد الاطراف.

وهذا ادى الى هجر الفكرة التقليدية واعتناق فكرة جديدة مضمونها عقد الاذعان هو العقد الذي يستغل أحد اطرافه قبل الابرام بتحديد مضمونه كليا او جزئيا وبصورة عامة ومجردة وينحصر دور الطرف المذعن في قبول هذا العقد الذي تم اعداده مسبقا بمعرفة الطرف الاخر دون مناقشة او مفاوضة ولا محل لأشتراط الاحتكار القانوني او الفعلي لسلعة ضرورية لاسباغ صفة الاذعان على العقد بل أن صفة الاذعان تتأتى من عدم قدرة المستهلك على مناقشة شروط العقد المعد سلفا من الطرف الاخر وقلة خبرته من النواحي الفنية والاقتصادية والقانونية[٧٩].

ولهذا يصدق قول بعض الفقه بأن صفة الاذعان ليس لها مفهوم محدد معين دائما هي مجرد رمز يشير الى وجود أحد المتعاقدين في مركز أقل من الاخر، فالمشرع لا يهتم بأحتكار الموجب للسلعة أو الخدمة في مجال عقود الاذعان وانما يهتم بالمركز الذي يوجد فيه الموجب بحيث يسمح له هذا المركز بفرض شروط تعاقده بالصورة التي يضعها دون أن يقبل مناقشتها او تعديلها من جانب المذعن.

وبدورنا نؤيد أَصحاب الاتجاه الحديث في عقود الاذعان وعدم قصر هذه العقود على الاحتكار لأن الاحتكار قد يتحقق وقد لا يتحقق ومع ذلك فإن العقد يبقى عقد اذعان لأن فكرة الاحتكار التي اتخذت أَساسا للتفرقة بين عقد الاذعان وغيره هي فكرة نسبية غير منضبطة ومن ثمَّ لا تصلح معياراً للعلاقة العقدية بين طرف قوي يملي شروطه وطرف اخر ضعيف يذعن لما املاه عليه الطرف القوي، وبناءً على ذلك فأن فكرة الاحتكار نفسها نسبية تختلف من متعاقد الى اخر لأن الشخص قد يحتاج الى السلعة او الخدمة محل العقد أَكثر من أي شخص آخر، وهذا ما يجعله يذعن لقبول بنود العقد التي استقل بوضعها الطرف الذي يقدم السلعة او الخدمة الضرورية فهذا الشخص يعد العقد بالنسبة له فقط عقد اذعان في حين انه لا يعدّ عقد اذعان بالنسبة لشخص اخر ليس محتاجا الى هذه السلعة او الخدمة محل العقد[٨٠].

كما ان هذا الاتجاه يتماشى مع ماجاءت به قوانين الاستهلاك في حماية الطرف الضعيف إذ ان المهني صاحب خبرة تمكنه من وضع شروط العقد وفقا لمصلحته فهو يقوم بصياغتها بوثيقة موحدة يفرضها على كل من يتعامل معه ولا يقبل مناقشته لها وليس له سوى قبول هذه العقود

المعدة سلفا إذ تعرف هذه العقود بعقود الاذعان لان احد المتعاقدين قطعا هو المستهلك يذعن للشروط التي يمليها عليه الطرف الاخر القوي اقتصاديا[٨١].

من خلال ما تقدم نجيب عن السؤال الذي طرحناه في مقدمة هذا الموضوع، وهو هل يُعدّ عقد القرض الاستهلاكي عقد اذعان بناء على ما ذهب اليه الاتجاه الحديث الذي يوسع من مفهوم الاذعان ليشمل كل عقد يتضمن شرطا تعسفيا يفرض من طرف قوي على طرف ضعيف، بما ان المصرف (المقرض) هو الطرف القوي الذي يفرض شروطه على المقترض الطرف الضعيف في العقد فإن العقد هو عقد اذعان . وما يؤيد قولنا هذا ماذهب اليه بعض الفقه[٨٢] .ان القرض الاستهلاكي يُعدّ عقد اذعان بامتياز ولذلك يمكن للمقرض املاء شروطه على المقترض وتضمين العقد مجموعة من الشروط التعسفية بما يخدم مصالحه ما دام المقترض لا يملك سوى التسليم بها دون مناقشة.

المطلب الثاني/ تمييز عقد القرض الاستهلاكي عما يشتبه به من اوضاع قانونية

على الرغم مما يتسم به عقد القرض الاستهلاكي من جلاء ووضوح ، بيد انه قد يختلط ببعض العقود المشابه له والتي قد تتداخل معه في بعض الخصائص لذا لابد من تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن كل من القرض العادي والقرض الانتاجي وبقية العقود الاخرى ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في **الفرع الاول** : تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن القرضين العادي والانتاجي، **والفرع الثاني:** تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن بعض العقود المصرفية .

الفرع الاول/ تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن القرضين العادي والانتاجي

لابد من التمييز بين عقد القرض الاستهلاكي الممنوح من قبل المصارف عادة وبين القرض العادي الذي يكون بين الافراد لبيان اوجه التشابه والاختلاف بين العقدين بالاضافة الى تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن القرض الانتاجي على النحو الآتي.

أولا : تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن القرض العادي

يُعدّ كلاهما من العقود الناقلة للملكية ، فضلاً عن ذلك يعدان كلاهما من العمليات الائتمانية، كما يتشابه القرض الاستهلاكي مع القرض العادي إذا كان محل هذا الاخير مبلغاً من النقود، كما ان اشتراط الفائدة في القرض العادي يتشابه مع القرض الاستهلاكي لان هذا القرض يكون بفائدة.

من حيث الطريقة التي يتم بها سداد مبلغ القرض، فيمكن ان يتم سداد مبلغ القرض كاملاً في تاريخ الاستحقاق او سداده تدريجياً على مدار مدة القرض[٨٣] أي كلاهما يكون التسديد دفعة واحدة او على شكل دفعات حسب الاتفاق .

اما على مستوى الاختلافات بين كل من العقدين يمكن ان نوجزها بالنقاط الاتية .

-من حيث التعريف : كما سبق تعريف القرض الاستهلاكي بانه العقد الذي يبرم بين المقرض (المصرف) والمقترض (المستهلك) والذي يقدم فيه الطرف الاول مبلغ من النقود الى الطرف الثاني، من أجل تمويل الاحتياجات الشخصية والاستهلاكية للمقترض الذي بدوره يقوم بسداد هذا المبلغ مع الفوائد بعد منحه اجلاً للوفاء.

بينما يعرف القرض العادي بأنه (قيام شخص بدفع عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك في الانتفاع بها الى شخص آخر ليرد مثلهما)

- من حيث المحل : وجدنا بان المحل في القرض العادي اما يكون مبلغاً من النقود او أي شيء مثلي آخر[٨٤]. وبعض القوانين تنص حتى على أن يكون محل عقد القرض واردا على القيميات[٨٥]. في حين ان المحل في عقد القرض الاستهلاكي هو دائما مبلغ من النقود مضافاً اليه الفوائد .

- من حيث اطراف العقد : لم يتم تحديد اطراف عقد القرض العادي في القوانين المدنية، بحيث جاء بصفة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه سواء أكان طرفا العقد اشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو أحدهما طبيعياً والآخر معنوياً، الا انه من المعروف ان القرض العادي يكون بين الافراد . في حين ان اطراف عقد القرض الاستهلاكي هما كل من مانح القرض والذي يكون غالبا مصرف والطرف الاخر شخص طبيعي[٨٦].

- من حيث الرضائية والعينية : في كل من العقدين ان القرض العادي هو قرض عيني بحيث لا يتم الا بالتسليم أي يُعدّ التسليم ركن في العقد، بينما عقد القرض الاستهلاكي هو عقد رضائي حسب الاتجاه الغالب[٨٧].

- من حيث الحماية المقدمة للمقترض : لا يتمتع المقترض في عقد القرض العادي الا بالحماية المنصوص عليها في القواعد العامة بعكس القرض الاستهلاكي والذي يكون فيه المقترض محمي بموجب القواعد الخاصة بحماية المستهلك او القوانين المصرفية الاخرى، على اعتبار ان المقترض

في القرض الاستهلاكي هو المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في العقد بمواجهة الطرف الاقوى وهو المؤسسة مانحة القرض.

– من حيث الترابط بين عقد القرض الاستهلاكي والعقد الاخر : نجد في عقد القرض الاستهلاكي هناك ترابط بين عقد القرض الاستهلاكي والعقد الاخر الذي يكون في الغالب عقد البيع وذلك تتجسد فكرة الارتباط المتبادل من خلال العلاقة القائمة بين عقد البيع الذي ياخذ في هذه الحالة تسمية العقد الرئيسي وهو العقد الذي يريد به المستهلك شراء سلعة او خدمة ، وبين عقد الائتمان كوسيلة المستهلك المقترض لدفع ثمن السلعة او الخدمة محل العقد الرئيسي ، ولا يتحقق ذلك الا اذا اشتمل عقد الائتمان على التخصيص المحدد له ، بالاشارة الى العقد الرئيسي ومحله[٨٨]. إذ يكون هذا الترابط طبقا لنص المادة (L_311_23)[٨٩]. بينما لا يوجد مثل هذا الترابط في عقد القرض العادي

– من حيث الغاية من القرض : تكون الغاية من القرض الاستهلاكي محددة ولا يجوز للمقترض عندما يستلم مبلغ القرض ان ينفقها في غير ما محدد له مسبقا وهذه الغاية هي لغرض سد حاجات المستهلك الشخصية او الاسرية، بينما في القرض العادي لا تكون هناك غاية محددة.

– من حيث الفوائد : بما أَن القرض العادي هو في الغالب قرض يكون بين الافراد، فلا تجب الفائدة الا اذا اشترطت في العقد[٩٠]. في حين ان المشرع الجزائري أَكد على أَن القرض بين الافراد يكون بدون اجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك[٩١]. بينما في القرض الاستهلاكي بما انه قرض ممنوح من قبل المصرف فانه لا يمكن تصور هذا القرض من دون فائدة، الا في حالة كون القرض الاستهلاكي ممنوح من قبل مصرف اسلامي ويسمى عندهم بالقرض الحسن.

ومع ذلك فإن الفوائد التي توخذ على القروض الاستهلاكية تتجاوز النسب المحددة في القانون المدني[٩٢]. وهذه الزيادة لها ما يبررها طالما ان احكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف خولا البنك المركزي اطلاق سعر الفائدة دون التقيد بحد اعلى وبما ان القوانين المصرفية تعدّ قانونين خاصة والقانون المدني هو قانون عام لذا يكون من حق المصرف عند منح القرض ان لا يتقيد بالنسب المحددة في القانون المدني العراقي والمنصوص عليها في المواد(١٧١ و ١/١٧١)[٩٣]. وهو ما جعلها تفرض فوائد فاحشة على المقترضين تصل الى ٢٥% الفائدة السنوية من قيمة القرض[٩٤].

أما على صعيد التشريع الفرنسي هو الآخر أجاز اخذ الفوائد على القروض الاستهلاكية الا أَنه أَخذ على عاتقه محاربة الفوائد الربوية إذ نظم جريمة الاقراض بربا[٩٥]. إذ حددت المادة (L_313_3) من قانون الاستهلاك الفرنسي القرض ربويا اذا تم الاتفاق فيه على سعر فائدة فعلي واجمالي يتجاوز وقت ابرام العقد بمقدار الثلث متوسط سعر الفائدة الفعلي المتبع من جانب الموسسات الائتمانية [٩٦].

ثانيا: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن القرض الانتاجي

كلاهما يمنح من قبل المصارف كلاهما يكون بفائدة، كما يكون المحل في كلا القرضين الاستهلاكي والانتاجي مبلغاً من النقود، اما بخصوص الاختلافات نوجزها كالاتي .

_ من حيث التعريف : القرض الاستهلاكي يعد مفهوماً واسعاً يمنح من أجل تمويل السلع والخدمات الاستهلاكية التي يحتاجها الفرد له أو لاسرته وغالبا ما يفهم تمويل السيارات والاجهزة المنزلية والسفر والاثاث وغيرها[٩٧]. في حين تعرف القروض الانتاجية بانها القروض التي يقترضها المؤسرون ويوظفونها في مشروعات انتاجية تدر عليهم ربحا وفيرا، ويعد هذا من قبيل تعاون البنوك مع عملائها في ميادين الانتاج، وقد يكون لدى بعض المنتجين بعض الموارد المالية الخاصة او المدخرات التي يستعينون بها في انتاجهم[٩٨].

من حيث التطور التاريخي : يمكننا القول أَن القرض الاستهلاكي أو الائتمان الاستهلاكي كان هو الاسبق في الوجود، فكان الشخص يقترض حتى ياتي ميعاد الحصاد، او لسد متطلباته المالية للانفاق المعيشي او غير ذلك. اما القروض المخصصة لاغرض انتاجية لم تكن موجودة الا في المدن التجارية وفي بعض العصور[٩٩]. ونعتقد ان هذه التفرقة التاريخية أستندت الى قدم الزراعة إذ عرف الانسان الزراعة وبالتالي كان يعتمد بالدرجة الاساس على حصاد المحصود حتى يقوم بسداد قيمة القرض، وبعد التطور الذي حصل في الصناعة والثورة الصناعية ظهرت معالم القروض الانتاجية والتي تمول المشاريع الصناعية بالدرجة الاساس انذاك.

_ من حيث مدة واجل القرض: يكون القرض الاستهلاكي متوسط الاجل وفي بعض الاحيان قصير الاجل وتتراوح مدة القرض متوسط الاجل من سنة الى خمس سنوات فيما يكون القرض قصير الاجل أقل من سنة[١٠٠]. بينما القرض الانتاجي ضمن طائفة القروض طويلة الاجل وتتراوح مدته من خمس سنوات فما فوق، ففي المجال الزراعي تمنح القروض الطويلة الاجل من أجل شراء الجرارات وغيرها وبالنظر الى طول المدة التي يستغرقها هذا النوع من القرواض لا تلجأ اليه البنوك التجارية، لانها تبحث عن الربح العاجل المضمون وهي في العادة اكثر اهتماما باستعادة المال

الذي اقترضته مقرونا بالفائدة المشروطة بامان والطريقة المثلى لضمان هذا ان يقدم التمويل فقط للمقترضين الثقة الذين لديهم اصولا كافية للوفاء بتعهداتهم[١٠١].

_ من حيث الربحية : بما ان القروض الاستهلاكية هي قروض قصيرة او متوسطة الاجل والقروض الانتاجية غالبا ما تكون طويلة الاجل، فان القروض الاستهلاكية تكون اقل تكلفة من التمويل بالقروض الانتاجية ومن ثمَّ تُعدّ اكثر ربحية، والسبب في ذلك ان اسعار الفائدة في القروض القصيرة او المتوسطة ادنى عادة من اسعار الفائدة في القروض الطويلة الاجل، لان درجات المخاطر المرتبطة بالقروض القصيرة ومتوسطة الاجل اقل من درجات المخاطر المرتبطة بالقروض طويلة الاجل[١٠٢].

الفرع الثاني/ تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن بعض العقود المصرفية .

تقوم المصارف بحكم عملها بابرام العديد من العقود منها عقد الوديعة النقدية وعقد الاعتماد المالي وغيرها من العقود المصرفية الا اننا سنركز على هذين العقدين لبيان اوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين القرض الاستهلاكي ، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع الى فقرتين .

اولا : تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن عقد الوديعة النقدية

تعرف الوديعة النقدية عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتحقق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع [١٠٣]. اما القرض الاستهلاكي فهو قرض ممنوح من الموسسة المصرفية الى المقترض من اجل تمويل الحاجات الاستهلاكية التي يروم شراؤها .

ويلاحظ من خلال التعريف انه في كلا العقدين يكون احد الطرفين مصرفاً، وكذلك يكونان بفائدة تدفع سواء أكانت من جانب المقترض (المستهلك) الى المصرف، او من جانب المودع عنده المصرف الى المودع، كذلك يلتزم كل من المودع لديه والمقترض برد مبلغ النقود الى صاحبه سواء كان في عقد القرض الاستهلاكي او في عقد الوديعة حسب ماتم الاتفاق عليه .

كما يتضح من التعريف أعلاه بأَنه عدّ هذه العملية المصرفية عقد وديعة، ولكن هنا العقد يختلف عن عقد الايداع الذي نظم احكامه القانون المدني من حيث طبيعته وآثاره فالمشرع في القانون المدني نظم عقد الايداع بوصفه من العقود الواردة على العمل، لذا عرفته المادة (٩٥١) من القانون المدني العراقي بقولها الايداع "عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض" واذا كان محل عقد الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً في استعماله، أعتبر العقد قرضاً ما لم يقضي العرف بغير

ذلك[١٠٤]. لذا يتبين لنا الفرق بين الوديعة النقدية التي نظمها القانون التجاري العراقي والمدني، هو ان الاخير يشترط أن يأذن المودع للمودع لديه في أستعمال النقود، في حين لا يشترط قانون التجارة ذلك[١٠٥].

يكون عقد الوديعة النقدية عقد عيني إذ عرفته المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي، بأنه عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة لديه، وهذا يعني بوضوح بان وجود النقود المودعة يسبق انعقاد العقد والا استحال على هذا العقد ترتيب اثره الخاص في تخويل المصرف ملكية النقود المودعة . هذا التحليل يجد له سنداً آخراً اذا ما امعنا النظر الى سياسة المشرع العراقي بمعالجة وديعة النقود، فمن جهة تولى المشرع تنظيم اثار وديعة النقود بنصوص صريحة دون الاشارة مطلقا الى التسليم كأثر لهذا العقد الامر الذي يفيد بأن التسليم للنقود هو ركن لتكوين العقد طالما هو ليس من آثاره، اذ كيف يبرر التزام المصرف بالرد، وهذا هو اثر لوديعة النقود ما لم يكن قد استلم المبلغ حين الانعقاد[١٠٦].

ومن جهة اخرى فإن سكوت التشريع التجاري عن معالجة التسليم في وديعة النقود يعني الاحالة الى القواعد العامة في هذا الشأن والقاضية بانه اذا كانت الوديعة مبلغ من النقود عُدَّ العقد قرضا ومعلوم بان القرض في القانون العراقي يعد عقدا عينيا لا ينعقد الا بالقبض[١٠٧]. بينما ذكرنا بان القرض الاستهلاكي عقد رضائي .

من حيث الغاية تكون الغاية من القرض الاستهلاكي لسد حاجات الفرد الشخصية او العائلية بينما الغاية في عقد الوديعة النقدية تكون بالدرجة الاساس لحفظ الاموال . لان عقد الوديعة النقدية يقوم على فكرتين اساسيتين هما فكرة الحفظ التي تجعل العقد عقد وديعة، وفكرة الاستثمار التي تجعل من العقد عقد قرض[١٠٨].

ثانيا: تمييز عقد القرض الاستهلاكي عن فتح الاعتماد المالي .

عرف قانون التجارة العراقي في المادة (١/٢٦٦) الاعتماد للسحب على المكشوف "عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغا من النقود لمدة معينة أو غير معينة". فيما يتمثل القرض الاستهلاكي بمجموع الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسة الائتمان لفائدة المستهلك المقترض، ويتم بمقتضاها تزويد هذا الاخير بالاموال اللازمة لتوظيفها من أجل تلبية حاجاته الاستهلاكية مباشرة من خلال منحه مبالغ مالية او بشكل غير مباشر من خلال اداء المبالغ المستحقة عوضا عنه لمهني آخر[١٠٩].

ولا ريب في أن كلا العقدين يكون المصرف أحد أطرافهما، بمعنى لا يعد اعتمادا للسحب على المكشوف الاتفاقات التي تتم بين التجار انفسهم ولا يكون المصرف طرفا فيها[١١٠]. كذلك اذا لم يكن احد اطراف عقد القرض الاستهلاكي مصرف ، لعتبر عقد قرض عادي .

من حيث المحل يكون المحل في عقد القرض الاستهلاكي هو دفع مبلغ من النقود الى المقترض (المستهلك) بينما يكون محل عقد الاعتماد المالي التزاما بعمل هو وضع مبلغ من النقود تحت تصرف العميل يقبضه أو لا يقبضه وفقا لارادته [١١١].

من حيث سريان الفوائد في عقد القرض الاستهلاكي تسري الفوائد بمجرد ابرام العقد لان يتسلم النقود، بينما في الاعتماد فإن المصرف ملزم بان يضع تحت تصرف العميل مبلغا من النقود ليستعين به كله او بعضه وله الا يستعين به اصلا ومن ثمَّ فإن سريان الفوائد في هذا العقد متوقف على الاستخدام لهذا الاعتماد متى ما استخدمه سرت الفوائد وعلى قدر المبلغ المستخدم من الاعتماد[١١٢].

كذلك أختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد وما اذا كان قرضاً أم غير ذلك ؟ فمنهم من عدّه قرضا متتابعاً بمعنى ان التزام البنك بتسليم مبلغ القرض لا يتحقق مرة واحدة وانما على دفعات في كل مرة تثور حاجة العميل الى سحب جزء من مبلغ الاعتماد، ومتى تم سحب المبلغ كله أو بعضه تترتب كافة اثار عقد القرض[١١٣]. وهذا الرأي يتفق مع اعتبار عقد القرض عقدا عينيا وهو اتجاه له العديد من الانصار في الفقه الفرنسي ومودى عينية القرض الا ينشا العقد الا عند تسليم البنك مبلغ القرض للمقترض .

أهم ما يلاحظ في هذا الرأي إن من خصائص عقد القرض الاستهلاكي هو عقد رضائي وليس عينياً.

ومنهم من قال بأنه عقد معلق على شرط واقف[١١٤]. ويترتب على ذلك ان العقد لا يرتب اثرا الا اذا تحقق الشرط الواقف وهو قيام العميل بسحب مبلغ الاعتماد كله او بعضه وانصار هذا الراي من مؤيدي الطبيعة الرضائية للقرض في الفقه الفرنسي ولكي يتسنى لهذا الفقه التمييز بين القرض والاعتماد ولجأ الى فكرة تعليق القرض على شرط واقف[١١٥].

واعترض على هذا التخريج ان عقد فتح منح الاعتماد، عقد بات تتحقق استفادة للعميل منه فعلا بمجرد فتحه[١١٦].

وذهب منهم الى عدّه عقدا ذا طبيعة خاصة واعترض عليه انه لا يحسن اللجوء الى مثل هذه التخريجات الا اذا لم تسعفنا العقود المعروفة في اندراجه تحت واحد منها [١١٧]. اما الرأي الذي يقول به أغلب الفقهاء بانه وعد بالقرض إذ يُعدّ عقد الاعتماد البسيط وعد بالقرض وهو وعد ملزم لجانب واحد هو البنك ولا يتم ابرام عقد القرض الا اذا ابدى العميل رغبته في اقتراض مبلغ الاعتماد[١١٨].

في حين يرى جانب آخر ان عقد فتح الاعتماد البسيط يمكن وصفه بانه عقد قرض مقترن بالوديعة ذلك ان مختلف الاراء السابقة اسيرة فكرة القرض وعقد فتح الاعتماد ينشا عن حاجة العميل الى الحصول على مبلغ نقدي كما في القرض ولانه لا يحتاجه توا بل عند الضرورة، فتظهر عندئذ الى ايداع هذا المبلغ لدى البنك لمدة فتح الاعتماد والمتفق عليه[١١٩]. وهو تكييف يكاد يبعد كثيرا عن حقيقة فتح الاعتماد البسيط[١٢٠].

ومن خلال كل الاراء التي قيلت نؤيد هذا الرأي الاخير لان عقد فتح الاعتماد البسيط يعد عقد قرض ناقص فقد فيه عنصرا مهماً من عناصره وهو عنصر القبض لمبلغ الاعتماد ، ومن ثم تنعدم اثاره حتى يتم استحالة القبض كله او بعضه فيكون عندئذ عقد قرض تام تترتب عليه كافة اثاره مع الاخذ بالاعتبار ان القبض قد يتحقق في الاعتماد البسيط اما بالشكل التقليدي المتمثل باستلام مبلغ الاعتماد، او بالاشكال المعاصرة الاخرى المتمثلة باستخدامه في تنفيذ العمليات المصرفية المتفق عليها في عقد الاعتماد والقبول والخصم والضمان.

الخاتمة

يمكننا ان نستنتج بعد هذا العرض النتائج والتوصيات التالية التي سأعرضها على النحو الآتي .

اولا: الاستنتاجات

١- عرفنا عقد القرض الاستهلاكي : بأنه العقد الذي يبرم بين المقرض (المصرف) والمقترض (المستهلك) والذي يقدم فيه الطرف الاول مبلغاً من النقود الى الطرف الثاني، من أجل تمويل الاحتياجات الشخصية الاستهلاكية للمقترض الذي بدوره يقوم بسداد هذا المبلغ مع الفوائد بعد منحه أجل للوفاء .

٢-لعقد القرض الاستهلاكي جملة من الخصائص ابرزها الصفة التجارية للقرض الاستهلاكي على اعتباره احد عمليات البنوك، فضلاً عن الصفة الاذعانية لهذا العقد لان المقترض يذعن للشروط المقدمة من قبل الموسسة المقرضة مانحة القرض دون اي مناقشة لشروط العقد .

٣-ان اهم ما يميز القرض الاستهلاكي عن القرض العادي فان الاخير يكون بدون فائدة من حيث الاصل الا اذا اتفق الاطراف، عكس القرض الاستهلاكي فان الفوائد هي الاصل لان المصارف لا تعطي هذه القروض مجانا من حيث الاصل كما ان نسب الفوائد تكون محددة بموجب القوانين المدنية في القرض العادي ولا يجوز تجاوز ٧% حسب القانون المدني العراقي بينما القرض الاستهلاكي يتجاوز هذه النسبة طبقا للقوانين المصرفية.

٤-من حيث الحماية فان القرض الاستهلاكي يتمتع فيه المقترض بالحماية المنصوص عليها في قوانين الاستهلاك بينما لايتمتع المقترض في القرض العادي باية حماية خاصة .

ثانيا: التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي أن يعدل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من خلال إضافة فصل يتعلق بالعمليات الائتمانية ومنها تنظيم القرض الاستهلاكي من خلال بيان المقصود بهذا النوع من القروض واحكامه.

٢- كذلك نأمل من المشرع العراقي عند تنظيم القرض الاستهلاكي أن يجعله قرضاً غير تجاري كاستثناء وفي حال تعذر تنظيم هذا النوع من القروض في قانون حماية المستهلك ، تعدل المادة (٥ / الفقرة الثالثة عشر) من قانون التجارة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ التي جعلت عمليات البنوك اعمالا تجارية باستثناء القروض الاستهلاكية لان إسباغ الصفة التجارية على هذا النوع من القروض فيه ارهاق للمقترض وسيكون من حق البنك قانونا ان يتقاضى الفوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد رأس المال وهذا يتنافى مع الحماية التي تقدمها قوانين حماية المستهلك التي كانت الغاية منها حماية الطرف الضعيف .

٣- إن فرض نسب فوائد فاحشة من قبل البنوك على هذا النوع من القروض يثقل كاهل المقترض لذا نرجو من المشرع العراقي عند تنظيم القرض الاستهلاكي أن يستثني القرض الاستهلاكي من الفوائد العالية وتبقى النسب المحددة في القانون المدني هي السارية كحد اعلى.

الهوامش

(١)المادة (٦٨٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٢)المادة (٧٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

(٣) د.محمد رشيد ابو غزالة الجزائري ،عقد القرض ومشكلة الفائدة ،مؤسسة الريان ،الطبعة الاولى ، بيروت لبنان ،٢٠٠٧ ، ص٢٥ .

(٤)هذا التعريف جاء مطابق لما نصت عليه بعض القوانين منها المادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (٥٠٦) من القانون المدني السوري رقم(٨٤)لسنة ١٩٤٩.

(٥) د. محمد رشيد ابو غزالة الجزائري ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٦) مصرف لبنان وهو مصرف مركزي تحت اسم مصرف لبنان ويدعى فيما يلي المصرف او المصرف المركزي هذا مانصت عليه المادة (١٢) ، انظر المحامي اسامة اسماعيل عجروش ، قوانين المصارف والنقود في لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى، بيروت لبنان ، ٢٠٠٥، ص٦ .

(٧) تعميم رقم ٢٨٠ موجه الى المصارف والموسسات العاملة في لبنان والى مفوضي الرقابة لديها بتاريخ ٢ /١/ ٢٠١٥ منشورة على الموقع الالكتروني

http://www.bccl.gov.lb/pdf_files/regulations/bccl_circulars/BCCL%20Circular%20No.%20280.pdf تاريخ الزيارة ٣/ ٣/ ٢٠٢١

(٨) من هذه الدول الكويت حيث اصدر البنك المركزي الكويتي في تاريخ ١١/ ١١ /٢٠١٨ ، قواعد واسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية للقروض الشخصية ،للاغراض الاستهلاكية والاسكانية واصدار البطاقات الائتمانية ، ص ٤ ، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.cbk.gov.kw/ar/images/conventional-banks-nov-2018-129414_v50_tcm11-129414.pdf ، تاريخ الزيارة ٣/ ٣/ ٢٠١٨ .

(٩) محمد عاطف فوزي شرويد ، الائتمان الاستهلاكي الاسلامي واثره في حماية المستهلك بحث منشور في مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقصاد الاسلامي ، المجلد ٧ ، العدد ٢٤ ، ٢٠١٤ ، ص٢٥٢_٢٥٣ .

(١٠) المادة (٢٠) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ٠٩. ٠٣ .

(١١)المادة (٢٢) من المرسوم التنفيذي رقم ١٥_ ١١٤ والمتعلق بشروط وكتابات العروض في مجال القرض الاستهلاكي .

(١٢) جريفلي محمد و شريف بحماوي ، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١١ ، ٢٠١٧ ، ص٢٧ .

(١٣) حيث عرف المشرع المغربي القرض الاستهلاكي في المادة (٧٤) من قانون رقم ٠٨ .٣١ الخاص بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

((كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا.....ويضيف هذا النص انه يدخل في اطار عمليات الائتمان الايجار المنتهي بالتملك والايجار مع خيار الشراء .....))

(١٤) كود المستهلك وفق اخر تعديل منشور على الموقع الالكتروني http://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20la%20consommation.pdf تاريخ الزيارة ٣/ ٣/ ٢٠٢١ ، ص٩٨ .

(١٥) د . احمد غنيم، التسهيلات والقروض المصرفية ، بدون ناشر ، بدون طبعة ، ٢٠١١ ، ص٧٤. كذلك انظر د . ابراهيم صلاح شحاتة ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١١٤ .

(١٦) فليح حسن خلف الغزي ، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٨ .

(١٧) فياض محمود ابراهيم محمود ، حماية المستهلك في عقود الائتمان : دراسة تحليلية لنصوص التوجيه الاوربي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠١٨ ، ص١٢٥ .

(١٨) محمد عاطف فوزي شروين ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ .

(119)Wellerson MIRANDA PEREIRA، La protection des consommateurs dans les opérations de crédit Etude de droit comparé franco – brésilien ، Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE Spécialité droit privé ،2010.p92

(٢٠) عبد الرحيم عبد الحميد ، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز الادارة والاقتصاد ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠٠٧ ، ص٤_٥ .

(٢١) د . عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، الدار الجامعية ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص١١٤ . كذلك انظرفي نفس المعنى ، د . عبد السلام لفته سعيد ، الائتمان المصرفي ، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، بدون طبعة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨ .

(٢٢) د . صبري مصطفى حسن السبك ، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان واداة للتمويل دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي و الطبعة الاولى ، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص١٤٣ .

(٢٣) المحامي انطوان ميلاد كيروز ، العمليات المصرفيه، مكتبة صادر، بدون طبعة ، بدون سنة نشر، ص١٨٤ .

(24)Patrice Muller, Shaan Devnani, Rich and heys, James Suter: Con sumer protecion Aspeds of financial services, European Union, febriary, 2014. p62

(25)Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon Consumer Loan Products and the Federal Regulation of Consumer Credit:p2 https://legacy.pli.edu/product_files/Titles/4551/58677_sample01_20141106134152.pdf بتاريخ الزيارة ٢٣/٣ /٢٠٢١

(٢٦) د. مصطفى احمد ابو عمرو ، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦، ص١١٢.

(٢٧) د علي حسن الذنون ، و محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان _الاردن ، ٢٠٠٢ ، فقرة ٢٦ ، ص٣٢ .

(٢٨) د. حسين عبد القادر معروف ، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود ، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٨ .

(٢٩) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، بدون الطبعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، فقرة ٤٩ ، ص١٢٩ ،

(٣٠) انظر المادة (١٦٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل .

(٣١) المحامي موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة ، الجزء السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدزن طبعة ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٧ ، فقرة ١٣٣٧ ، ص٤١٤ .

(٣٢) د . هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٨ ، فقرة ٥٢٢ ،ص٣٨٣ .

(٣٣) جريفلي محمد وبحماوي شريف ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٣٤) انظر المادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ . والمادة (٧١١) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .

(٣٥) د . فائق محمود الشماع ، القرض المصرفي بين العينية والرضائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة في العلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص١٧٨ .

(٣٦) نقلا عن Cass. 1er. civ. 28 mars 2000: Bull. civ. 1, n. 105; JCP 2000, II, 10296, concl. J, Saint- Rose; D. 2000. Jur. p. 482 note S. Piedelièvre؛ د . فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ، ص١٧٩ .

كذلك انظر حكم محكمة النقض الفرنسية رقم ١٨٦ بتاريخ ٧ /ايار /١٩٩٨ ، نقلا عن موسوعة دالوز للقانون المدني الفرنسي رقم ١٨٠٤ ، مطبعة القديس يوسف ، بيروت ، ص١٨٤١_١٨٤٢ .

(٣٧) حكم محكمة النقض الفرنسية رقم ١٣٨ بتاريخ ٧ / آذار /٢٠٠٧ ، نقلا عن موسوعة دالوز للقانون المدني الفرنسي ، مصدر سابق ، ص١٨٤١ .

(٣٨) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، فقرة ٥٨ ، ص١٣٥ .

(٣٩) د . هاني دويدار ، مصدر سابق ،فقرة ٥٢٢ ، ص٣٨٣.

(٤٠) لتفصيل اكثر انظر ، محمد عاطف فوزي شروبد ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ .

(٤١) عقد التبرع هو العقد الذي لاياخذ به المتعاقد مقابلا لما اعطاه ولا يعطي المتعاقد الاخر مقابلا لما اخذه .

(٤٢) د . إلياس نصيف ، العقود الدولية العقود الائتمانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى و بيروت_لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٨ .

(٤٣) د . عبد المجيد الحكيم ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، ص٢٨

(٤٤) د . حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو ، مصدر سابق ، فقرة ٣١ ، ص٣٨ .

(٤٥) الائتمان والسياسة الائتمانية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http://thesis.univ-biskra.dz/1072/4/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf تاريخ الزيارة . ٢٨ /٣ / ٢٠٢١ ، ص٤ .

(٤٦) د . ابراهيم شحاته ، مصدر سابق ، ص٢١_٢٢.

(٤٧) انظر هامش رقم (١) ، د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص١٣٨ .

(٤٨) د. نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ١٩٩١، ص٢٥.

(٤٩) سعود عويد عبد ، التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص١١ .

(٥٠) المادة الاولى من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٥١) المادة الاولى من قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

(٥٢) سعود عويد عبد ، مصدر سابق ، ص١٢ومابعدها .

(٥٣) د. الياس نصيف ، مصدر سابق ، ص٣٢.

(٥٤) انظر المادة (٦٨) من قانون النقد والقرض الجزائري ٠٣ _١١ .

(٥٥) د . إلياس نصيف ، مصدر سابق ، ص٣١_٣٢ . كذلك انظر ، د . ريتا ساید سیدة ، العقود التجارية الدولية والعمليات المصرفية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بدون طبعة ، بيروت_ابنان ، ٢٠١٤ ، ص٦٥ .

(٥٦) د . ابراهيم شحاته ، مصدر سابق ، ص١٥ .

(٥٧) د . ابراهيم شحاته ، المصدر اعلاه ، الموضع نفسه .

(٥٨) الائتمان والسياسة الائتمانية ، بحث منشور ، على الموقع الالكتروني :

http://thesis.univ-biskra.dz/1072/4/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٩.

(٥٩) د . نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٦٠) د . علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٢٧ ، كذلك انظر ، د . ابراهيم شحاته ، ص٢١ .

(٦١) د . ابراهيم شحاته ، مصدر سابق و ص١٨ .

(٦٢) د . إلياس نصيف ، مصدر سابق ، ص٥ .

(٦٣) تقابلها المادة (٢/٦) من قانون التجارة البرية اللبناني . والمادة (١٣/٢) من قانون التجارة الجزائري رقم ٧٥_٥٩ لسنة ١٩٧٥.

(٦٤) د . فاروق ابراهيم جاسم ، القانون التجاري ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت_لبنان ، ٢٠١٨ ، ص٢٢٠ .

(٦٥) د . رشاد نعمان شايع العامري ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص١٢٩ ، وكذلك انظر ، د. صبري حسن السبك ، مصدر سابق ، ص٩٤ ، كذلك انظر، د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربيه ، بدون طبعة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، فقرة ٦٩ و ص ٦٨ .

(٦٦) المادة (٤١٠) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ . والتي تنص على انه (يعتبر القرض المصرفي عملا تجاريا ايا كانت صفة المقترض او القرض الذي خصص له القرض). وكذلك المادة (٥) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ ، والتي تنص (تعد اعمالا تجارية الاعمال المتعلقة بالامور الاتية ، بقطع النظر عن صفة القائم بها او نيته :

١_ معاملات البنوك ..).

(٦٧) د . رشاد نعمان شايع العامري ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

(٦٨) نقض فرنسي مدني ٢٩ ابريل ١٨٦٨ دالوز ١٨٦٨_١_٣١٢ عرائض ١٦ يناير ١٨٨٨ دالوز ١٨٨٨_١_٦٩ . نقلا عن ، د . مصطفى كمال طه ،عمليات البنوك، ادر الفكر الجامعي ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٥. كذلك قرار النقض الفرنسي ٢٥ يوليو ١٨٩٥ دالوز ١٨٩٦_١_١٩٣ ، نقلا عن ، د . علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

(٦٩) قرارات محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٨٣ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/١٧ ، وكذلك الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٧٧ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٨ .المنشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٩ https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٧٠) قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي الصادر بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٥٧. النشرة القضائية لعام ١٩٥٧. مشار اليه لدى . المحامي الياس ابو عيد ، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن ،الجزء الاول ، ٢٠٠٤ ، الفقرة(٢٣)، ص٣٢.

(٧١) قرار محكمة الاستئناف اللبنانية المختلطة ، الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٤٠ ، مجموعة الاجتهاد المختلط ، الجزء الاول . مشار اليه لدى ، المصدر اعلاه ، الفقرة (٢٤)، ص٣٢ومابعدها .

(٧٢) د . سميحة القيلوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٧ . كذلك ، د. رشاد نعمان شايع العامري ، مصدر سابق ، ص١٣١ . وكذلك في نفس المعى و د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

(٧٣) د . رشاد نعمان شايع العامري ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

(٧٤) لقد اخذت بعض الدول بمبدا الاختصاص القضائي وبالتالي وجود محاكم تنظر النزاع التجاري ومحاكم تنظر النزاع المدني كفرنسا والمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول ، وهنا تكمن عملية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري لتحديد المحكمة المختصة .

(٧٥) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٤٤.

(٧٦)د.علي علي سلمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، بدون سنة ، ص٣٨.

(٧٧)د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص١٩١ومابعدها .

(٧٨)د. عمر محمد عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك ،منشأة المعارف، بدون طبعة ، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٣٢٢.

(٧٩) زياد خلف عليوي الجوالي ، الحماية المدنية للمستهلك في عقد الاذعان (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢ ، العدد ١٩ ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣، ص٤٢٧ومابعدها.

(٨٠) د. نسرين حسين ناصر الدين ، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، ٢٠١٨، ص٨٣.

(٨١) د. جمال زكي اسماعيل الجريدلي ، حماية المستهلك في عقود الاذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص٣٣.

(٨٢) د. نسرين حسين ناصر الدين ، مصدر سابق ، ص٨٤.

(٨٣) برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، كتاب مترجم الى اللغة العربية بواسطة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة–مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٢١–٢٢.

(٨٤) انظر المادة (٦٨٤) مدني عراقي ، والمادة (٧٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، والمادة (٤٥٠) مدني جزائري ، كذلك المادة (١٨٩٢) مدني فرنسي .

(٨٥) انظر المادة (٦٠٦) من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ .

(٨٦)د.عبد الرفيع علوي، حماية المستهلك المقترض من الشروط التعسفية ، دار الافاق المغربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢١،ص١٩.

(٨٧)د. فائق محمود الشماع ، القرض المصرفي ....، مصدر سابق ،ص١٨٨ومابعدها.

(٨٨) موساسب زهير ، مخاطر الارتباط المتبادل بين العقد الرئيسي وعقد القرض في البيوع المتعلقة على التحويل المصرفي ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١ ، العدد ٤٨ ، ٢٠١٧ ، ص٢٠١ .

(89)Art . L. 311-23 . Chaque fois que le paiement du prix sera acquitté , en tout ou partic , à l'aide d'en crédit , et sous peine des sanctions prévues à l'article L. 311-34 , le contrat de vente ou de prestation de services doit le préciser . Aucun engagement ne peut valablement être contracté par l'acheteur à l'égard du vendeur tant qu'il n'a pas accepté l'offre préalable du prêteur . Lorsque cette condition n'est pas remplie , le vendeur ne peut recevoir aucun paiement , sous quelque forme que ce soit

. من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ الصادر في ٢٦ جويلية ١٩٩٣ ، ni aucun dépôt , منشور على الموقع الالكتروني

تاريخ الزيارة https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr025fr.pdf

٢٠٢١/٤/٣٠ .

(٩٠) انظر المادة(١/٦٩٢) مدني عراقي ، وكذلك المادة (٧٦٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٩١) انظر المادة (٤٥٤) من القانون المدني الجزائري .

(٩٢)المادة (١/١٧٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على ((يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر اخر للفوائد على ان لايزيد هذا السعر على سبعة بالمئة ، .....)).

(٩٣)قرار محكمة أستئناف ذي قار بالعدد ١٢٧/س/٢٠١٦ الصادر بتاريخ٢٠١٦/٥/٣٠، غير منشور.

(٩٤) القرار اعلاه.

(٩٥)د. نبيل ابراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٢٩.

(٩٦)المصدر اعلاه ، الموضع نفسه .

(97)Marjo Hörkkö, The Determinants of Default in Consumer Credit Market , Finance Master's thesis Department of Accounting and Finance Aalto University School of Economics, 2010.p14.

(٩٨)د . صبري مصطفى حسن السبك ، مصدر سابق ، ص١٤٢ .

(٩٩) د . نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

(١٠٠) محمد عاطف فوزي شروید ، مصدر سابق ، ص٢٥٢_٢٥٣ .

(١٠١) د . صبري مصطفى حسن السبك ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

(١٠٢) د . عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ احمد جودة ، ادارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، بدون طبعة ، عمان_الاردن ، ١٩٩٩، ص٢٩٦ .

(١٠٣) المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

(١٠٤)المادة (٩٧١) من القانون المدني العراقي

(١٠٥)انظر في نفس المعنى د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، عمان_الاردن ، ٢٠٠٨، ص١٥٣_١٥٤.

(١٠٦) د . فائق محمود الشماع ، الايداع المصرفي ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان_الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص٦٥ .

(١٠٧) د . المصدر اعلاه ، الموضع نفسه.

(١٠٨) د . إلياس نصيف ، مصدر سابق ، ص٧١ .

(١٠٩)د. عبد الرفيع علوي ، مصدر سابق ، ص١٧.

(١١٠) د . علي جمال الدين عوض ، ٢٠٠٠ ، مصدر سابق ، ص٤٧١ .

(١١١) د . عزيز العكيلي ، شرح قانون التجارة ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى/الاصدار الثاني ، عمان_الاردن ،٢٠٠٥ ، ص٤٠٢ .

(١١٢) د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٤٠٠ . كذلك انظر و د . رشاد نعمان شايع العامري ، مصدر سابق ، ص١٦٤ . كذلك انظر في نفس المعنى ، د . محمد رشيد ابو غزالة الجزائري ، مصدر سابق ، ص٤٠١ .

(113)cour de cassation > chamber civile " arret du 12 novembre 1946 > dalloz 1947

نقلا عن د . هاني دويدار ، مصدر سابق ،ص٣٨٧ .

(١١٤)د . محمد رشيد ابو غزالة الجزائري ، مصدر سابق ، ص٤٠٢ .

(١١٥) د . هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٣٨٨ .

(١١٦)د . علي البارودي ، مصدر سابق ، ص٣٦٩ .

(١١٧) د . محمد رشيد ابو غزالة الجزائري ، مصدر سابق ، ص٤٠٣ .

(١١٨) د . هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٣٨٨.

(١١٩) د . محيي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مطابع الطناني ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٠٤١ .

(١٢٠) د . رشاد نعمان شايع العامري ، مصدر سابق ، ص١٧١ .

قائمة المصادر العربية

اولا: الكتب

١. د. ابراهيم صلاح شحاته ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢. د . احمد غنيم ، التسهيلات والقروض المصرفية ، بدون ناشر ، بدون طبعة ، ٢٠١١ .

٣. م . اسامة اسماعيل عجروش ، قوانين المصارف والنقود في لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٥ .

٤. م . الياس ابو عيد ، قانون التجارة البريه بين النص والاجتهاد والفقه المقارن ، الجزء الاول ، ٢٠٠٤ د . الياس نصيف، العقود الدولية العقود الائتمانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠ .

٥. م . انطوان ميلاد كيروز ، العمليات المصرفية ، مكتبة صادر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

٦. د . برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، كتاب مترجم الى اللغة العربية بواسطة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة–مصر ، ٢٠٠٦.

٧. د . حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٢ .

٨. د . ريتا سايد سيدة ، العقود التجارية الدولية والعمليات المصرفية ، الموسسة الحديثة للكتاب ، بدون طبعة ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٤ .

٩. د . رشاد نعمان شايع العامري ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

١٠. د . سميحة القيلوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١١. د . صبري مصطفى حسن السبك ، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان واداة للتمويل دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

١٢. د . عبد الرزاق احمد السنهور ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، بدون رقم طبعة ، الاسكندرية ، .٢٠٠٤

١٣. د . عبد الرفيع علوي ، حماية المستهلك المقترض من الشروط التعسفية ، دار افاق المغربية ، الطبعة الاولى ، المغرب ، ٢٠٢١.

١٤. د . عبد السلام لفته سعيد ، الائتمان المصرفي ، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، بدون طبعة ، .٢٠٠٠

١٥. د . عزيز العكيلي ، شرح قانون التجارة ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، عمان – الاردن ، .٢٠٠٥

١٦. د . عبد العزيز العكيلي ، الوسيط في التشريعات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، عمان –الاردن ، ٢٠٠٨ .

١٧. د . عبد المعطي رضا رشيد ، و محفوظ احمد جودة ، ادارة الائتمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، عمان –الاردن ،.١٩٩٩

١٨. د . عبد المجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ .

١٩. د. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، الدار الجامعية ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

٢٠. د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مكتبة النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، ، ١٩٦٠.

د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٢١. د . علي علي سلمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ٢٠٠٣.

٢٢. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٣. د. فائق محمود الشماع ، الايداع المصرفي ،الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان – الاردن ، ٢٠١١ .

٢٤. د. فاروق ابراهيم جاسم ، القانون التجاري ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ .

٢٥. د. فليح حسن خلف الغزي، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٦ .

٢٦. د. محمد رشيد ابو غزالة الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة ، مؤسسة الريان ، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧.

٢٧. د . محيي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مطابع الطناني ، القاهرة ، .١٩٨٧

٢٨. د.مصطفى احمد ابو عمرو ،التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦.

٢٩. د . مصطفى كمال طه ، عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م . موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة ، الجزء السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧.

٣٠. م. موسوعة دالوس للقانون المدني الفرنسي رقم ١٨٠٤ ، مطبعة القديس يوسف ، بيروت .

٣١. د . نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ١٩٩١ .

٣٢. د. نبيل ابراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٣٣. د. نسرين حسين ناصر الدين ، القوة الملزمة للعقد في ظل قوانين حماية المستهلك دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ .

٣٤. د . هاني دويدار، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. د .حسين عبد القادر معروف ، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود ، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٢. سعود عويد عبد ، التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١١ .

٣. غازي فيصل مهدي ، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٨٥ .

ثالثا: الابحاث

١. فائق محمود الشماع ، القرض المصرفي بين العينية والرضائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة في العلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤.

٢. فياض محمود ابراهيم فياض ، حماية المستهلك في عقود الائتمان : دراسة تحليلية لنصوص التوجيه الاوربي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠١٨ .

٣. جريفلي محمد و شريف بحماوي ، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١١ ، ٢٠١٧.

٤. جمال زكي اسماعيل الجريدلي ، حماية المستهلك في عقود الاذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨ ، العدد ١، ٢٠١٩.

٥. زياد خلف عليوي الجوالي ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود الاذعان (دراسة تحليلة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢ العدد ، ١٩ ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ .

٦. عبد الرحيم عبد الحميد ، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز الادارة والاقتصاد ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠٠٧ .

٧. محمد عاطف فوزي شرويد ، الائتمان الاستهلاكي الاسلامي واثره في حماية المستهلك ، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، المجلد ٧ ، العدد ٢٤ ، ٢٠١٤ .

٨. موساسب زهير ، مخاطر الارتباط المتبادل بين العقد الرئيسي وعقد القرض في البيوع المتعلقة على التحويل المصرفي ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١ ، العدد ٤٨ ، ٢٠١٧ .

رابعا: القوانين

١_القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)لسنة ١٩٨٤.

٣. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤)لسنة ٢٠٠٤.

٤. قانون البنك المركزي العراقي (٥٦)لسنة ٢٠٠٤.

٢_القوانين العربية

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٢. قانون التجارة البرية اللبناني رقم (٣٠٤)لسنة ١٩٤٢.

٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١)لسنة ١٩٤٨.

٤. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

٥. القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥.

٦. قانون التجارة الجزائري رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥.

٧. قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨)لسنة ١٩٨٠.

٨. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم(٥) لسنة١٩٨٥.

٩. قانون المعاملات التجارة الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.

١٠. القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

١١. قانون النقد والقرض الجزائري رقم٠٣-١١ لسنة ٢٠٠٣.

١٢. قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم ٠٩-٠٣ لسنة ٢٠٠٩.

١٣. قانون التدابير لحماية المستهلك المغربي رقم ٠٨-٣١ لسنة ٢٠١١.

خامسا : القرارات

١. قرار محكمة أستئناف ذي قار بالعدد ١٢٧/س/٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، غير منشور .

سادسا: المواقع الالكترونية

http://www.bccl.gov.lb/pdf_files/regulations/bccl_circulars/BCCL%20Circular%20No.%20280.pdf

https://www.cbk.gov.kw/ar/images/conventional-banks-nov-2018-129414_v50_tcm11-129414.pdf

http://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20la%20consommation.pdf

http://thesis.univ-biskra.dz/1072/4/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf

https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr025fr.pdf

:https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

المصادر الاجنبية

1_ Patrice Muller, Shaan Devnani, Rich and heys, James Suter: Con sumer protecion Aspeds of financial services, European Union, febriary, 2014.

2_Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon Consumer Loan Products and the Federal Regulation of Consumer Credit https://legacy.pli.edu/product_files/Titles/4551/58677_sample01_20141106134152.pdf

Wellerson MIRANDA PEREIRA ،3_La protection des consommateurs dans les opérations de crédit Etude de droit comparé franco – brésilien ،Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE Spécialité droit privé ،2010.

4_Marjo Hörkkö, The Determinants of Default in Consumer Credit Market , Finance Master's thesis Department of Accounting and Finance Aalto University School of Economics, 2010.p14.